

قرار رقم (٨١٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية تحت رقم (٨٤٨) .

وعلى لائحة النظام الاساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٦ .



"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية اعتباراً من ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ .

مادة (٢) : على لجنة التصفية إجراء دراسة إكتوارية لتحديد ما يتبقى من الدفعة التأسيسية بعد خصم النسبة المقابلة للمزايا التأمينية والمصروفات الإدارية التي تم صرفها منها منذ بداية نشاط الصندوق وحتى تاريخ التصفية وتجنيد الصافى منها لحين البت نهائياً فى مدى جواز ردها إلى مصدرها وهو حساب نظام الخدمات الإجتماعية والرياضية للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية .

مادة (٣) : تشكل لجنة لتصفية الصندوق مكونة من :

- ١- السيد / ماجد مجدى جوده عبد المعطى رئيساً
٢- السيدة / عزة محمد محمد عبد العال عضواً
٣- السيد / معتز محمد عبد الحميد السيد عضواً

وللجنة الحق فى الإستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٤) : مدة التصفية بحد أقصى ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٥) : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه
(فقط سبعة آلاف جنيها لا غير) بخلاف تكاليف الدراسة الإكتوارية .

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

